الخنزير اراد ان الضمير الى الخنزير لا قرب من اللحم فان قلت المقصود بالذكر في الكلام هو المضاف فيجب ان يرجع الضمير اليه قلت
قد يكون المضاف مقصودا وان كان يجوز ان يعود الى المضاف وما نحن بصدده من هذا القبيل لكونه شاملا للمضاف اشد و
احوط في العمل لان الضمير ان رجع الى اللحم لم يحرم غيره وان رجع اليه يشمل الجميع والعجب من الاتراري انه اخذ في الجواب عن
هذا السؤال بحصل كلام المصنف ثم قال هذا الجواب مما سنح به خاطري وقال ايضا وقوله صرفه الى الخنزير حمله لاشتماله على اللحم
لا ينعكس اقول فيه نظر لان لقائل ان يقول لا نسلم لان الجلد على تقدير عوده الضمير الى اللحم لا يكون نجسا وعلى تقدير عوده
الى الخنزير يكون نجسا فكون الجلد نجسا وغير نجس منافاة فيكون الحمل بهما انتهى كلامه اقول قوله وقيل هو قول صاحب
التوشيح فاني رايت فيه بهذه العبارة فلا ادري هل هو من عنده او نقله عن احد وقوله لزم كونه نجسا وغير نجس منافاة غير
مسلم لان المنافاة انما تكون اذا كان كونه نجسا وغير نجس بتقدير واحد والذي قاله القائل المذكور بتقديرين فكيف تكون
المنافاة ثم قال الاتراري وما ظهر لي في فؤادي من الانوار الربانية والاجوبة الانسية ان الحال لا يجوز ان يرجع الى اللحم لان
قوله تعالى فانه رجس خرج في مقام التعليل فلو رجع اليه لكان تعليل الشيء بنفسه وهو فاسد لكونه مصادرة وقيل لان
نجاسة اللحمية عرفت من قوله او لحم خنزير فلا يكون بمعناه فانه قال لحم خنزير نجس فان لحمه نجس اما اذا رجع الى الخنزير
يكون بمعناه كانه قال لحم خنزير نجس لان الخنزير نجس يعني ان هذا الجزء من الخنزير نجس لان كله نجس هذا هو التحقيق
في الباب لاولي الالباب قلت فيما قاله نظر لان دعواه عدم جواز رجوع الضمير الى اللحم غير صحيحة لان الاصل في هذا الباب
رجوع الضمير الى المضاف وان كان رجوعه الى المضاف اليه صحيحا وذلك لان المضاف هو المقصود بالذكر كما في قولك رايت
غلام زيد وكلمته فان الاصل ان يكون التكلم للغلام فان كان يجوز ان يكون لزيد كما في قوله تعالى والذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل واحد من المضاف والمضاف اليه ثم تعليل الاتراري بقوله رجس خرج
في مقام التعليل الى اخره وقوله هذا هو التحقيق في الباب غير تحقيق لانه انما يلزم ما ذكره اذا جزم بعود الضمير الى المضاف وقد
قلت انه يجوز الامران والتحقيق في هذا الباب ان يكون التقدير في الضمير فان كل واحد من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجس
اي نجس فيكون هذا تعليلا لقوله محرما فيتبين بذلك ان هذه الاشياء حرام لانها نجسة لانه لو لم يذكر من صدر الكلام النجاسة لعد
لا شيا لان الحرمة لا تستلزم النجاسة فان قلت فعلى هذا يلزم اختصاص النجاسة في الخنزير على لحمه قلت الامر كذلك فانه قال
على طاعم يطعمه والطعم لا يكون الا في اللحم دون غيره وهو المطلوب فان قلت فعلى هذا يجوز استعمال جلده بالدباغ واستعمال شعره
قلت اما جلده فقد اختلف فيه هل يقبل الدباغ ام لا فقد قال بعضهم انه يقبل فعلى هذا يطهر بالدباغ وهو مذهب الليث و
داود ورواية عن ابي يوسف وقال بعضهم انه لا يقبل فعلى هذا لا يطهر بالدباغ وقد ذكرنا هنا مما مضى عن قريب واما شعره
فانه جزء ما هو نجس لعينه وللجزء حكم الكل غير ان محمدا اباح الانتفاع به للخرازين وانما سكتت للضرورة لان في تنجيسه حرجا
وقوله لان نجاسة لحمه عرفت بالنص من قوله او لحم خنزير ليس كذلك لان بالنص ما عرف الا حرمة لحمه ونجاسته عرفت من الضمير
الراجع الى كل واحد من الاشياء الثلاثة كما قررناه فافهم فانه موضع دقيق وقوله لان حرمته للشيء مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة
اية النجاسة ينتقض بلحم الفرس فانه حرام عند ابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما مع صلاحيته للغذاء ومع انه غير نجس فان
قلت حرمته للكرامة قلت لا نسلم ذلك وانما حرمته لكونه سببا لقلة آلة الجهاد لانه الة الجهاد ولان الله تعالى امتن علينا بكونه
مركوبا ولم يمتن بكونه ماكولا مع ان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب م وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته ش فهو تعليل لقوله الا الادمي
والمعنى بخلاف جلد الخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لنجاسة عينه وجلد الادمي لكرامته لان الله تعالى كرمه وفي استعمال اجزائه ابتذال
له هكذا قرره الشيخ الاكمل وانا اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لما اخرج جلد الادمي عن حكم الدباغ بقوله

الاجلد

الا جلد الادمي كان ينبغي ان يجوز الانتفاع ببقية اجزائه مثل شعره وعظمه وعصبه وغير ذلك فاجاب عن ذلك بقوله وحرمة
الانتفاع الى اخره م نجس ش اي جلد الادمي وجلد الخنزير م عاد ش وبناؤه قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر ومراده خرجا عن عموم
هذا الحديث ثم خروجهما عنه بالكتاب فانكار بشر اخراجهما الحديث فهو ناسخ لا محالة وان كان متقدما عليه فخبر الواحد لا يعارضه
فضلا عن ان ينسخه ولو كان معارضا كان مخصصا والذين ذهبوا الى طهارة جلد الادمي والخنزير بالدباغ لم يخرجوهما عن عموم
هذا الحديث غير انهم منعوا استعمال جلد الادمي لكرامته ونقل ابن حزم اجماع المسلمين على تحريم جلد الادمي واستعماله وعند
الشافعي رحمه الله الادمي لا ينجس بالموت وفي قول ينجس ويطهر جلده بالدباغ في احد الوجهين لكن المقصود ما لم يحصل به
اشياء م ثم ما يمنع النتن ش بفتح النون وسكون التاء المثناة من فوق وهو الرائحة الكريهة يقال نتن الشيء بضم التاء
وانتن بمعنى فهو منتن بضم الميم ومنتن بكسرها اتباعا لكسرة التاء لان مفعلا بالكسر ليس من الابنية م والفساد ش وهو
ضد الصلاح قاله الليث والمراد هنا ما يمنع ضد صلاحية استعمال الجلد الغير المدبوغ وهو اعم من النتن وغيره فان قلت هو
مصدر ام اسم قلت مصدر من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وهو من باب نصر ينصر وقال ابن دريد فسد
يفسد مثل عقد يعقد لغة ضعيفة وكذلك فسد بضم السين فسادا فهو فسيد م فهو دباغ ش هذه جملة اسمية وهو خبر
المبتدأ وهو قوله ما يمنع ولتضمن الابتداء معنى الشرط دخلت الفاء في الخبر م وان كان ش اي وان كان ما يمنع النتن والفساد وان
واصلة بما قبلها فلذلك لا يذكر لها الجواب ظاهر م تشميسا ش من شمست الشيء بتشديد الميم اذا وضعته في الشمس يقال
شيء مشمس اي عمل في الشمس والمراد هنا ان يبسط الجلد في الشمس ليتشمس فتنشف منه الرطوبة التي فيه وتزول عنه الرائحة الكريهة
ويطيب بذلك لانه دباغ حكمي والدباغ على نوعين حقيقي وحكمي على ما نذكره عن قريب م او تتريبا ش من تربت الاهاب
تتريبا اذا تربت عليه التراب ازالت ما عليه من الرطوبة والرائحة الكريهة وكذلك يقال تربه ترابا بالتخفيف ويقال
ايضا تربت الشيء اذا جعلت عليه التراب ومنه الحديث اتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة وقال الصاغاني قال ابن دريد كل
ما يصلح فهو مترب وكل ما يفسد فهو مترب مشددا قلت فعلى قوله ينبغي ان يقال او متربا فلا يقال او تتريبا ولكن المشهور
ما ذكرناه اولا م لان المقصود يحصل به ش اي ما يمنع النتن والفساد فلا معنى لاشتراط غيره ش نحو القرظ بالظاء المعجمة و
العفص والشث بفتح الشين المعجمة والثاء المثلثة وهو نبت طيب الرائحة كذا ذكره الجوهري وغيره وقال الازهري هو بالباء
الموحدة وهو ما يدبغ به بعد الزاج وهو السماع وقد صحفه بعضهم بالمثلثة وهو شجر لا ادري ايدبغ به ام لا وانا بعد صاحب
الشامل والبحر وفي تعليق الشيخ ابي حامد قال اصحابنا بمثلثة وقال الشافعي بالموحدة وقد قيل الامران وبأيهما كان الدباغ
به حاصل وصرح القاضي ابو الطيب في تعليقه بانه يجوز بهما ولا ذكر له في حديث الدباغ وانما هو من كلام الشافعي وقال الصاغاني
الشب بالباء الموحدة شيء منه الزاج والشث بالمثلثة نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به وقال الدينوري اخبرني اعرابي من ازد
السراة قال الشث شجر مثل شجر التفاح في القدر وورقه يشبه ورق الخلاف ولا شوك له وله نورة موردة ويسقر به ذو
صغيرة فيها ثلاث حبات او اربع سود مثل الرهش يرعاه الحمال اذا يبس قالوا والابل تاكل الشث فتخصب عليه ويدبغ بورقه
ويسهل بقضبانه وتعالج بفروعه الرطبة من الريح باخذ في الجسد ويضمد به الكسر فيجبر وهو ينبت في السهل والجبل
واكثر منبته بجبال القراهيد وقال ابو عيسى البكري الشث كانه شجر المديان ثم اعلم ان الدباغ على نوعين حقيقي كالقرظ ونحو
وحكمي كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر وقال ابو يوسف انه ان يمنع من الفساد فهو دباغ
ذكره في المحيط وهما سواء الا في عوده نجسا اذا اصابه الماء فان في الحكمي روايتين وقال في الدراية قوله صاحب الهداية فلا معنى لاشتراط
غيره نفي لقول الشافعي فانه عنده لا يكون الدباغ الا بما تزول به الدسومات عنه وذلك باستعمال القرظ والعفص ونحوهما

Copyright © King Saud University